

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن

الخاص بالسيد/ إيهاب أحمد محمد على

الكائن بحوض الجبل الوسطانى نمرة (٣) - زمام جرزا -

ناحية القطورى - العياط - محافظة الجيزة

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص المؤقت رقم ٥٦٥ بتاريخ ٢٠١١/١١/١ الصادر من الوحدة المحلية

بمدينة العياط - محافظة الجيزة ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٤٥٥ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٣٥٥٩ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / إيهاب أحمد محمد على الكائن بحوض الجبل الوسطانى نمرة (٣) - زمام جرزا - ناحية القطورى - العياط - محافظة الجيزة برقم كودى (C/0607020164) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١١/١٠/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د/ صلاح عبد المؤمن